

بحار الأنوار

[332] وجد فالجد أحق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا ، فإذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه لانه يملك ابنه ، فإذا مات ابنه بطلت ولايته (1). 15. " (باب) " * " (أحكام الاماء وما يحل منها وما يحرم) " * الايات: النساء: " وإن خفتم ألا تقسطوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " (2). 1 - ب: علي، عن أخيه قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك أيحل فرجها ؟ قال: يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليه (3). 2 - وسألته عن مملوكة بين رجلين تزوجها أحدهما والآخر غايب هل يجوز النكاح ؟ قال: إذا كره الغايب لم يجر النكاح (4). 3 - قال: وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو ابن اخته فولدت ما حاله ؟ قال: إذا كان الولد شيئا ممن يملكه عتق(5). 5 - قال: وسألته، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الجد ؟ قال: لا بأس (6). (1) _____

الهداية ص 68. (2) سورة النساء: 3. (3 - 5) قرب الاسناد ص 109. زاد في ماهش نسخة الاصل هنا (قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد ؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق. تهذيب) والظاهر أن الكاتب أراد أن يصح لفظ الحديث " شيئا ممن يملكه " بقرينة ما في التهذيب " يرث من ملكه " (ج 8 ص 242) فاشتبه على كاتب طبعة الكمباني فجعله في المتن راجع ص 77 طبعة الكمباني. (6) قرب الاسناد ص 113. _____